



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريكيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/(ح . ص . ع . ١) / وكيله المحامي (ع . ع) و (ك . ح) .

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي(س . ط . ي)  
و ( ه . م . س ) .

#### الإدعاء

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته قد اصدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب) وحيث ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اقر نظاماً دستورياً برلمانياً اتحادياً قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وقرر توزيع الاختصاصات فيما بينها ضامناً احترام كل سلطة لصلاحيات السلطات الاخرى فان قيام مجلس النواب بتشريع القانون المشار اليه مستنداً الى تحويل المقترح النيابي الى مشروع قانون متجاهلاً دور السلطة التنفيذية في اعداد مشاريع القوانين ورفعها لمجلس النواب لتشريعها استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦٠) والبند (ثانياً) من المادة (٨٠) من الدستور يعد انتهاكاً للدستور إذ ينبغي أن يقدم (مقترح القانون الى السلطة التنفيذية لصياغته بمشروع قانون بعد مروره بسلسلة من الاجراءات الادارية والمالية ويرفع بعد ذلك لمجلس النواب لتشريعيه وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا قررت الحكم بعدم دستورية قانون لرواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ و الغائه وذلك بقرارها المرقم (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٢ وذلك لانه قد شرع دون اتباع السياقات



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق

داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/٢٠١٣

المتقدمة كما اتجهت بنفس الاتجاه بقراريها المرقمين (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) بعدم دستورية القانون رقم (١٨/٢٠١٠) والقانون رقم (٢٠/٢٠١٠) نظراً لانهما شرعا خلافاً للسياقات التي نص عليها الدستور لذا طلب الحكم بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ والغائه وبما يحق التطبيق السليم للدستور ونمبدأ الفصل بين السلطات وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العينية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية وطلب الحكم ببرد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عننا .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي اقام هذه الدعوى لظعن بعدم دستورية قانون ورواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ وتبين للمحكمة بأن هذا القانون كان بالأصل ضمن مشروع قانون موحد بأسم (رواتب ومخصصات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ووكلاء الوزارات ومن هم بدرجتهم ومن يتقاضى راتبهم والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم والمكافآت الشهرية لرئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء مجلس النواب) وقد قدم لرئيس مجلس النواب لتشريعه وأن مجلس النواب اتخذ قراراً بعدم تشريع هذا المشروع واتجه الى اصدار قانون لكل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء والاشعار الى السلطة القضائية لاعداد مشروع (قانون رواتب السلطة القضائية) واستناداً الى ذلك قامت احدى اللجان في مجلس النواب في اعداد مقترح قانون - موضوع هذه الدعوى - والذي تم تشريعه بعدد (٢٨) لسنة ٢٠١١ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣١/اتحادية/٢٠١٣

كما رسمته المادة (٦٠/أولاً) من الدستور والتي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وبالنظر لوقوع تباين كبير فيما يخص رواتب مجلس النواب وان وكيل المدعى عليه دفع الدعوى بأن القانون قد تم عرضه على مجلس الوزراء وقد اطلعت المحكمة على اضبارة الدعوى المرقمة (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) حيث يستند وكيل المدعى عليها عند اقامته الدعوى وتبين منها بأن ممثل مجلس الوزراء عند ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى المذكورة قد اجاب بلانحة المؤرخة ٢٠١٣/١/٨ وفي الفقرة ثامناً منها ( أنه لا يوجد مانع دستوري او قانوني يحول دون تجميع راتب رئيس مجلس النواب ونائبيه ومخصصات رئيس الجمهورية ورواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم في قانون واحد) ويعني هذا ان مجلس الوزراء لازال متمسكاً بمشروع القانون الموحد الذي ارسله الى مجلس النواب لتشريعه كما تبين من الاضبارة المذكورة بأن المحكمة تحققت من كون الاقتراح المعد من مجلس النواب للقانون المذكور قد وافق عليه مجلس الوزراء من عدمه استفسرت عن هذا الموضوع من مجلس الوزراء فاجابتها الامانة العامة لمجلس الوزراء حيث ارسلت قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ المتضمن (أن مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ وبالقرار المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ قرر التمسك بمشروع القانون الذي اقره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ والذي يختلف من الناحية الشكلية عن القوانين التي اقرها مجلس النواب بشأن تحديد رواتب ومخصصات اصحاب الدرجات العليا للرناسات الثلاث كما تختلف في عدد من احكامها النصوص الموضوعية التي اقرها مجلس الوزراء في مشروع قانونه) ومن كل ذلك ثبت للمحكمة ان القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي اعده مجلس النواب وارسله الى مجلس الوزراء والمعهد من احدى لجان مجلس النواب وحسب توجيه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الاحكام الصادرة عنها في دعاوى (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) و (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) بوجوب ارسال مقترحات القوانين

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/٢٠١٣

التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) مصدره الاحكام الواردة في المادتين (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور اذ ان تطبيق احكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الاصيل في تشريع القوانين لان ذلك من صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وانما لكي تاخذ (مقترحات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجال التشريع بأن يصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي اناطت بها المادة (٨٠/اولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يلزم بأن ترسل (مقترحات القوانين) الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذ كانت لا تتقاطع مع الاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لاعداد مشاريع القوانين واذا ما تلكأت السلطة التنفيذية او امتنعت عن اعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترح قانون من مجلس النواب دون ان تستند السلطة التنفيذية في ذلك الى سند من الدستور او القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فبإمكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقلة بعد اجراء الاستجواب المقتضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار ان مجلس الوزراء قد خالف احكام الدستور وبذا تكون امام التطبيق السليم لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور التطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة . ولكل ما تقدم وحيث ان القانون (٢٨) لسنة ٢٠١١ (قانون ورواتب ومخصصات مجلس النواب) قد شرع دون اتباع السياقات المتبعة والمتقدمة والمشار اليها اعلاه لذا فإنه

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

جاء مخالفاً للدستور قرر الحكم بعدم دستوريته والغاءه وتحميل المدعى عليه /اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ع . ع) و (ك . ح) مبلغ قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً الى احكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٦/٥/٢٠١٣ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن